Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 13200

Deanship of Scientific Research

The Legal Framework for Refusal to License the Use of Essential Facilities in Palestine: A Comparative Study

Kawthar Nizam Amraish , ***Mohammed Alqaisi****

Department of Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine.

Received: 16/9/2025
Revised: 21/12/2025
Accepted: 12/2/2026
Published: 30/3/2026

* *Corresponding author:*
mqaisi@birzeit.edu

Citation: Amraish, K. N., & Alqaisi, M. (2026). The Legal Framework for Refusal to License the Use of Essential Facilities in Palestine: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13200.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.13200

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study examines the European Union's experience in regulating the Essential Facilities Doctrine, particularly in light of the recent enactment of competition law in Palestine. It conceptualizes the Essential Facilities Doctrine both as a form of refusal to deal and as an abuse of a dominant position. The study further clarifies when a refusal to grant licenses for the use of essential facilities constitutes a violation of competition law, and when it is regarded as a legitimate exercise of the principle of freedom of contract.

Methods: The study adopts a comparative descriptive-analytical approach. It analyzes the regulatory framework governing the Essential Facilities Doctrine in the European Union and compares it with the provisions of Palestinian Decree-Law No. (11) of 2025 on Competition, as well as with the instructions on competition safeguards in the telecommunications sector in Palestine.

Results: The study finds that the Palestinian Competition Law clearly regulates abuses of a dominant position, while leaving the detailed regulation of specific practices to implement instructions that have yet to be issued. By contrast, the Competition Protection Instructions in the telecommunications sector are found to be unclear and in need of revision to ensure consistency with the law.

Conclusions: The study concludes that the Palestinian legislator should adopt detailed implementing instructions for the Competition Law, given their importance in ensuring fair competition. It also highlights certain European legal standards on the Essential Facilities Doctrine that could be adapted to the Palestinian legal framework.

Keywords: Essential Facilities Doctrine, Refusal to Deal, Refusal to License, Abuse of Dominant Position, Competition Law.

الإطار القانوني لرفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في فلسطين: دراسة مقارنة

كوثر نظام امريش، محمد القيسي*

دائرة القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى الاستفادة من التجارب الدولية لاسيما الاتحاد الأوروبي في تنظيم أحكام رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية باعتبارها مخالفة معاقب عليها، وذلك في ظل حداثة صدور قانون ناظم للمنافسة في فلسطين، إذا ستوضح الدراسة مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية كصورة من صور رفض التعامل التي تشكل إساءة استخدام مركز مهيمن، وتوضيح متى يعتبر رفض منح التراخيص اللازمة لاستخدام المرافق الحيوية من المخالفات المحظورة في ظل قواعد المنافسة، ومتى يعتبر الرفض فعلاً مشروعاً يندرج تحت مبدأ حرية التعاقد بشكل عام.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليل المقارن، وذلك من خلال توضيح أحكام التشريعات الناظمة لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في الاتحاد الأوروبي، وآلية تطبيق أحكام هذه المخالفة من خلال السوابق القضائية، ومقارنتها بالأحكام الناظمة للمخالفة في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2025 بشأن المنافسة وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات في فلسطين.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن قانون المنافسة الفلسطيني نظم مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، وصور الإساءة التي تندرج ضمنها بشكل عام تاركاً تنظيم صور المخالفة إلى التعليمات والأنظمة التي لم تصدر بعد، بالمقابل جاءت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات غير دقيقة وغير واضحة، وبحاجة إلى تعديلات بما يتناسب مع أحكام قانون المنافسة، وواقع قطاع الاتصالات في فلسطين.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني المشرع الفلسطيني لأنظمة وتعليمات مفصلة لأحكام قانون المنافسة، وذلك لدورها في تحقيق المنافسة العادلة بمختلف القطاعات الاقتصادية. كما أوضحت الدراسة المعايير والمحددات القانونية التي استخدمها المشرع الأوروبي في تنظيم مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية التي من الممكن تبني معايير مشابهة لها في فلسطين تتلاءم والمنظومة الاقتصادية والقانونية الفلسطينية.

الكلمات الدالة: مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، رفض التعامل، رفض الترخيص، إساءة استخدام المركز المهيمن، قانون المنافسة.

المقدمة

تبنت الأنظمة القانونية المختلفة لا سيما الاتحاد الأوروبي تنظيماً خاصاً لحماية المنافسة، بالتزامن مع تبني الدول الأوروبية (كاتحاد) نظام الاقتصاد الحر في تشكيلها للسوق الأوروبية المشتركة، وأقامت أسس حرية المنافسة، وحركة العرض والطلب بعيداً عن تدخلات الحكومات، تاركة قوى السوق المتحكم الأساسي فيه.

لقد تطلب هذا التحول التنظيم والإشراف والرقابة بشكل يضمن تحقيق المنافسة الفعالة في السوق، ومنع ارتكاب أي ممارسات من شأنها إضعاف المنافسة أو الإخلال بها، وفي هذا الاتجاه، توجهت مؤسسات الاتحاد الأوروبي إلى تبني أحكام ناظمة للمنافسة تجلت بنصوص محددة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام 2009 (يشار لها لاحقاً بـ "**اتفاقية لشبونة**")، لقد تضمنت الاتفاقية النص على مجموعة من الممارسات المحظورة لما لها من أثر سلبي على المنافسة الفعالة في السوق ومنها إساءة استخدام المركز المهيمن، وبالرجوع إلى نص المادة (102) من اتفاقية لشبونة نجد أن من صور إساءة استخدام المركز المهيمن ما يعرف برفض التعامل مع الغير، هذا الرفض يأخذ صورا ثلاث، هي؛ رفض التوريد ورفض ترخيص حقوق الملكية الفكرية، ورفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، وقد تم التركيز في هذه الدراسة على صورة واحدة، وهي رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية التي تعرف بالاتحاد الأوروبي بمبدأ المرافق الحيوية -وهما مصطلحان يدلان على ذات المعنى- وذلك لاعتبارها من المخالفات التي ترتب على مكافحتها أثر بارز في النهوض بالعديد من القطاعات الاقتصادية الأوروبية.

بالمقابل، لا تزال التجربة الفلسطينية حديثة جداً بتنظيم المنافسة ويظهر ذلك جلياً بصدور قرار بقانون يحمل الرقم (11) لسنة 2025 بشأن المنافسة (يشار إليه لاحقاً بـ "**قانون المنافسة**") وذلك بتاريخ 29 نيسان 2025، والذي لم تصدر بعد الأنظمة والتعليمات اللازمة لحسن تطبيقه، لذا تتناول هذه الدراسة الأحكام الناظمة لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في قانون المنافسة، بالإضافة إلى الأحكام الناظمة لها في التعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات (يشار إليها لاحقاً بـ "**تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات**") التي تختص بتنظيم أحكام المنافسة في قطاع الاتصالات فقط، مستفيدين بذلك من التجارب الدولية لاسيما تجربة الاتحاد الأوروبي عبر توضيح أحكام وشروط هذه المخالفة.

إن اختيار هذه الدراسة لتشريعات الاتحاد الأوروبي؛ هو بسبب اتفاقية الشراكة الأوروبية-المتوسطية الانتقالية للتجارة والتعاون بين المجموعة الأوروبية وفلسطين، والتي نظمت العمليات التجارية الجارية بين فلسطين ودول الاتحاد الأوروبي، والتي نصت على ضرورة أن تتم هذه المعاملات في إطار المنافسة الفعالة، وذلك بموجب المادة (30) منها والتي ذكرت على وجه العموم الممارسات المحظورة في المنافسة ومن ضمنها مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، ونصت على ضرورة تطبيق أحكام المنافسة الواردة في اتفاقية تأسيس الاتحاد الأوروبي على العمليات التجارية الجارية ما بين دول الاتحاد الأوروبي وفلسطين، وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان قانون المنافسة الفلسطيني قد تبنى مبادئ مشابهة لأحكام المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مثلما فعلت العديد من دول الشرق الأوسط ، التي تبنت أحكام ناظمة للمنافسة مشابهة لمثيلتها في الاتحاد الأوروبي سعياً منها لتقوية معاملاتها التجارية الدولية.

لذا تناولت الدراسة مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية من خلال توضيح مفهوم المخالفتين الأساسيتين، وهما مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن ومخالفة رفض التعامل في المبحث الأول، في حين تناول المبحث الثاني مفهوم مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية والمبررات الموضوعية التي قد تستند لها المنشآت لدفع المخالفة عنها.

المبحث الأول

إساءة استخدام المركز المهيمن

تشكل مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية إحدى صور مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، لذا فإنه لفهم مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، لا بد من توضيح مفهوم مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن وهو ما يتناوله المطلب الأول من هذا المبحث في حين يتناول المطلب الثاني مخالفة رفض التعامل وصورها.

المطلب الأول: مفهوم إساءة استخدام المركز المهيمن "Abuse of Dominant Position"

يتطلب قيام مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن بالأساس أن تكون المنشأة محل التحقيق كمرتكبة للمخالفة في وضع يسمى بـ "الهيمنة على السوق المعني"، وكذلك أن يصدر عنها تصرف يشكل إساءة استخدامها لهيمنتها في السوق الذي تتمتع المنشأة بالهيمنة فيه (CASTALDO & NICITA, 2005)، ولتوضيح ذلك، سنبدأ بتعريف السوق في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى تبيان مفهوم الهيمنة في الفرع الثاني، وفي الفرع الأخير سنوضح مفهوم الإساءة.

الفرع الأول: مفهوم السوق

إن المفهوم السائد للسوق هو المكان الذي تباع فيه السلع أو المحل الذي تتم فيه عملية عرض وطلب السلع مباشرةً (حيدة، 1998)، إلا أن هذا التعريف لا يمكن اعتماده في قانون المنافسة، الذي اعتبر تعريف وتحديد السوق خطوة أساسية في تطبيق أحكام القانون، وتحديد حجم المنافسة

الموجودة لسلعة ما في السوق المعني (Alqaisi, 2013).

بحيث يقوم تعريف السوق وفقاً لقواعد المنافسة على بعدين أساسيين، هما: البعد النوعي أو السلعي والبعد الجغرافي للسوق.

أولاً: السوق النوعي (السلعي)

عرفت المفوضية الأوروبية السوق السلعي على أنه "السوق الذي يحتوي على جميع المنتجات والخدمات التي يمكن للمستهلك استبدال بعضها بالآخر، وذلك بسبب خصائص هذه المنتجات وأسعارها والاستخدامات المخصصة لها" (European Commission, 1997)، كما عرف قانون المنافسة الفلسطيني السوق السلعي في تعريفه للسوق في المادة (1) بأنه "المنتجات التي تكون على أساس أسعارها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك..." في حين عرفت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات سوق المنتج في المادة (2/6) منها على أنه السوق الذي يبدي مستهلكي الخدمات والمنتجات قبولهم "لاستبدال خدمة أو منتج بآخر بسبب مواصفاتها وأسعارها على سبيل المثال، ومستوى تطور هذه المنتجات والخدمات في فلسطين".

مما سبق، نلاحظ بأن التعريفات السابقة جميعها قد أجمعت على مفهوم موحد للسوق السلعي؛ بأنه السوق الذي يمكن فيه الاستعاضة عن السلعة محل البحث بسلعة بديلة أخرى لأسباب عديدة كما لو تم رفع سعر السلعة الأصلية على سبيل المثال، وبالتالي فإنه لتحديد سوق سلعة أو خدمة ما -بناءً على مفهوم السوق السلعي-لا بد من فحص إن كان للسلعة محل البحث أي سلعة أخرى مشابهة لها، ومن الممكن استبدالها بها.

ثانياً: السوق الجغرافي

عرفت المفوضية الأوروبية السوق الجغرافي في دليلها لتعريف السوق بالفقرة (8) منه على أنه "المكان الذي تقوم به المنشآت في عرض وطلب المنتجات والخدمات بذات شروط وظروف المنافسة، والتي يمكن تمييزها عن المناطق المجاورة التي تكون فيها ظروف وشروط المنافسة مختلفة بشكل ملحوظ" في حين عرف قانون المنافسة الفلسطيني السوق الجغرافي ضمن تعريفه للسوق في المادة (1) على أنه "منطقة جغرافية معينة تتمتع بظروف تكون فيها المنافسة متجانسة"، وبالتالي فإننا نجد أن كل من تعريف المفوضية الأوروبية وقانون المنافسة الفلسطيني أكدا على أن مفهوم السوق الجغرافي هو السوق الذي يتمتع بظروف وشروط متجانسة أي متشابهة.

بالمقابل لم تقم تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بتعريف السوق الجغرافي بوضوح؛ وإنما اعتمدت في تعريفها للسوق بالمادة (6) على أربعة اتجاهات، وهم: المنتج، والنطاق الجغرافي، والوظيفة، والزمان، دون توضيح آلية إعمال كل اتجاه من هذه الاتجاهات، فقد عرفت التعليمات النطاق الجغرافي على أنه "المنطقة الجغرافية التي يتم فيها تقديم أو شراء الخدمات" لذا فإن التعليمات لم تضع معياراً واضحاً لتعريف السوق، ولم توضح الغاية من تعريفها للنطاق الجغرافي، بل أشارت إلى الحيز المكاني لمفهوم السوق التقليدي، لذلك كان على المشرع الفلسطيني توضيح الغاية من هذه الاتجاهات.

بعد توضيح مفهوم السوق المعني، ننتقل لتحديد مفهوم الهيمنة والمعايير المستخدمة في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مفهوم الهيمنة

تقوم مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن على ركنين أساسيين متلازمين وهما: وجود مركز مهيمن وإساءة استخدام هذه الهيمنة، وبالتالي فإنه لإثبات وقوع المخالفة لا بد ابتداءً من دراسة فيما إذا كانت المنشأة تتمتع بوضع الهيمنة على السوق المعني من عدمه.

عرفت محكمة العدل الأوروبية في القضية الشهيرة (United Brands V Commission) الهيمنة بأنها "القوة الاقتصادية التي تتمتع بها منشأة تجارية، وتمكنها من منع المنافسة الفعالة في السوق المعني، وتمكنها من التصرف باستقلالية تامة عن منافسيها، وعن عملائها وعن المستهلكين"، نلاحظ هنا أن المحكمة قد أكدت في تعريفها المذكور للهيمنة على عنصرين يمكن من خلالهما الاستدلال على المنشآت المهيمنة، وهما: القدرة على منع المنافسة الفعالة في السوق المعني والقدرة على التصرف بشكل مستقل عن المنافسين والقوى السوقية الأخرى (Case 27/76, 1987).

في حين عرف قانون المنافسة الفلسطيني وضع الهيمنة في المادة (1) منه على أنه "الحالة التي تمكن المنشأة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها من السيطرة على السوق المعني أو التأثير على المنافسة فيه دون أن يكون لمنافسيها القدرة على الحد من ذلك". كما عرفت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الهيمنة في المادة (1/1/8) على أنها "قوة سوقية كبيرة في واحد أو أكثر من أسواق الاتصالات المعرفة بطريقة يكون لديهم القدرة فيها فردياً على منع أو تقييد المخرجات، أو رفع الأسعار أو تخفيض الجودة أو القدرة على العمل باستقلالية عن المنافسين أو العملاء..."

وعليه، نجد أن موقف المشرع الفلسطيني في تعريفه للهيمنة في قانون المنافسة وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات جاء مشابهاً لتعريف محكمة العدل الأوروبية، وأشار إلى ذات عنصري الهيمنة، وهما القدرة على التأثير على المنافسة في السوق المعني، والتصرف بشكل مستقل عن المنافسين. ولتحديد هيمنة منشأة ما، اعتمدت محكمة العدل الأوروبية والتشريعات الفلسطينية على عدد من المعايير، والتي تتمثل بما يلي:

1. **الحصة السوقية للمنشأة:** حددت محكمة العدل الأوروبية في العديد من السوابق القضائية الحصص السوقية التي تجعل من مالكها مهيمن في السوق المعني أو تعتبر قرينة على هيمنته (Lorenz, 2013)، وبالمثل قام المشرع الفلسطيني في كل من قانون المنافسة وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بتحديد الحصص السوقية التي تعتبر المنشآت المالكة لها مهيمنة في السوق الفلسطيني، وذلك بما يتناسب مع حجم السوق

وطبيعته، مع ضرورة التأكيد بأن تمتع المنشأة بحصة سوقية كبيرة هو قرينة على الهيمنة قابلة لإثبات خلافها (European Commission, 2009).

2. عوائق الدخول إلى السوق المعني أو التوسع به: وهي مجموعة من العوامل والصعوبات التي تشكل عائقاً أمام المنافسين من الدخول إلى السوق أو حتى التوسع فيه وتؤثر سلباً على المنافسة الطبيعية، ويمكن النظر إلى هذه العوائق بمثابة تكاليف إضافية يجب على المنشآت التي تسعى إلى الدخول للسوق تحملها بالمقابل لا تتحملها المنشآت الموجودة سابقاً، فكلما زادت هذه العوائق كلما أمكن الاستدلال على هيمنة المنشأة الموجودة في السوق المعني (Lorenz, 2013)، ويقصد بالعوائق وفق ما أوردته المفوضية الأوروبية في الدليل الصادر عنها لتطبيق المادة (102) من اتفاقية لشبونة: بالعوائق القانونية مثل: الضرائب والامتيازات، والعوائق التي تشكلها وفورات الحجم "Economies of Scale"، والعوائق المتعلقة بتوفر الموارد الطبيعية وتوزيعها في السوق، والتي يغلب أن تكون المنشأة المهيمنة هي التي تسيطر عليها.

بالمقابل، نجد بأن قانون المنافسة الفلسطيني لم يأخذ بهذا المعيار صراحة، وإنما في المادة (1/20) منه نص على معيار القوة السوقية، و أشار له بمقدرة المنشأة على التحكم أو التأثير على الأسعار أو حجم البضائع في السوق المعني، كذلك نصت المادة (3/20) على أنه تعتبر المنشأة مهيمنة في حال كان لها القدرة على إحداث ضرر في السوق حتى وإن لم تملك المنشأة حصة مهيمنة فيه، وبالتالي فإن قيام المنشأة بأي مما سبق سيشكل عائقاً أمام دخول المنافسين إلى السوق أو حتى توسعهم فيه.

بينما أخذت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بهذا المعيار صراحة، ونصت على مجموعة من العوائق التي من شأنها إعاقة عملية دخول منافسين جدد إلى السوق أو التوسع فيه، فمن العوائق التي حددتها المادة (2/1/8) من التعليمات "ب. الحجم الكلي للمرخص له مقارنة بالمرخص لهم المنافسين الآخرين وعلى وجه الخصوص أية أسباب اقتصادية كبيرة يمكن لها أن تسمح للمرخص له الأكبر أن يقدم منتجات أو خدمات بسعر أقل من سعر التكلفة. ج. القوة السوقية للمرخص له.... السيطرة على مرافق الشبكة أو أي بنية تحتية أخرى..." نجد أن صياغة هذه المادة غير واضحة وغير متسلسلة، ومن شأنها إثارة اللبس، فهنالك العديد من المصطلحات التي بحاجة إلى توضيح.

3. القوة الشرائية للمستهلكين: إن المقصود بهذا المعيار هو مقدرة المستهلكين بالتأثير على الشروط والأحكام التي يحصلون عليها من المنشآت التي يشتبه بتمتعها بالهيمنة بالسوق المعني، إذ أن وجود هؤلاء المستهلكين يجعل المنشأة غير مهيمنة لعدم مقدرتها على التصرف بشكل مستقل عن مستهلكيها، مثلما اشترط تعريف الهيمنة في التشريعات المقارنة (Lorenz, 2013). تم إثارة هذا المعيار في قضية الزجاج الإيطالي المسطح؛ إذ وجدت المفوضية الأوروبية أن ثلاث شركات مصنعة للزجاج تتمتع بهيمنة جماعية في السوق الإيطالي للزجاج المسطح المستخدم في صناعة السيارات، حيث قامت هذه الشركات بإساءة استغلال هيمنتها بالسوق عن طريق تحديد أسعار الزجاج في السوق إلا أن المحكمة الابتدائية وجدت بأن المستهلك الأساسي لهذه الشركات هو شركة "Fiat" لتصنيع السيارات، والتي قامت بشراء معظم إنتاج الشركات الثلاثة من الزجاج المسطح، وبالتالي فإن هذه الشركات لا تملك القوة السوقية التي تخولها القيام بالتصرفات بمعزل عن مستهلكيها (cases T-68/89, T-77/89 and T-78/89, 1992).

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بهذا المعيار في قانون المنافسة إلا أنه نص في المادة (3/20) إلى إمكانية اعتبار المنشأة مهيمنة بناء على اعتبارات وجدت الإدارة العامة للمنافسة كفايتها لاعتبار المنشأة كذلك، وفي هذا الخصوص نجد بأن المشرع قد توسع عندما منح الإدارة العامة للمنافسة هذه الصلاحية، فقد كان من الأولى على المشرع النص على معايير موضوعية دقيقة.

بالمقابل أخذت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بهذا المعيار في المادة (2/1/8/هـ) والتي نصت على معايير الهيمنة، ومنها "غياب القوة الشرائية أو الموقف التفاوضي للمستهلكين أو العملاء" لذا اشتملت التعليمات على جميع المعايير التي أخذت بها المفوضية الأوروبية لإثبات الهيمنة، على خلاف قانون المنافسة الذي كان أكثر عموميةً، إلا أن تتمتع المنشأة بالهيمنة لا يعني أنها خالفت أحكام قانون المنافسة ما لم يبدر عنها أي إساءة وهذا ما يوضحه الفرع التالي.

الفرع الثالث: مفهوم الإساءة

إن الركن الأخير من أركان مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن يتمثل في قيام المنشأة المتمتعة بوضع الهيمنة في السوق المعني بتصرف أو سلوك يكيف على أنه إساءة واستغلال لمركزها المهيمن، فقد نصت المادة (102) من اتفاقية لشبونة على أن "أي إساءة ترتكبها منشأة أو أكثر تتمتع بوضع الهيمنة داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منه يجب منعها، وذلك لتعارضها مع مفهوم السوق المشترك وتأثيرها على التجارة ما بين الدول الأعضاء، من هذه الإساءات ما يلي: 1. فرض أسعار وشروط تجارية غير عادلة 2. تقييد عملية الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني بما يضر المستهلك 3. إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين..."

نجد أن المادة السابقة نصت على سبيل المثال وليس الحصر على مجموعة من التصرفات التي اعتبرتها من قبيل الإساءة، وذلك لتأثيرها على التجارة ما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعلى مفهوم السوق المشتركة للاتحاد (Lorenz, 2013)، وقد عرفت محكمة العدل الأوروبية الإساءة في قضية "Hoffmann La Roche" على أنها "مفهوم موضوعي، يتعلق بسلوك تمارسه شركة تتمتع بوضع السيطرة، يؤثر هذا السلوك على هيكلية السوق ويؤدي إلى إضعاف المنافسة الطبيعية فيه، فلا بد أن يؤثر هذا الفعل على المنافسة الطبيعية في السوق، حيث يكون له أثر في إعاقة

المنافسة الطبيعية ونموها" (Case 85/76, 1979).

وفقاً للتعريف السابق، اعتمدت المحكمة في تعريفها للإساءة على معيار الأثر الناجم عن الفعل وهو تأثير السلوك على المنافسة الطبيعية في السوق وإضعافها، إلا أن ذات المحكمة في قضية "British Airways" أخذت بمعيار آخر، وأشارت إلى أنه لإثبات الإساءة من جانب المركز المهيمن فإنه لا يتطلب أن يؤدي سلوك المنشأة إلى إضعاف المنافسة فعلاً؛ وإنما يكفي أن يكون من شأن هذا السلوك أن يؤثر سلباً على المنافسة، كما أن عدم تحقق النتيجة لا يعني عدم وقوع المخالفة، فمن الممكن ألا يكون للسلوك أثر مباشر على السوق، وإنما ترك أثراً غير مباشر من قبيل عدم تمكين المنافسين من التوسع في السوق المعني (Oliver, 2005)، وعليه نجد أن محكمة العدل الأوروبية في قضية "British Airways" قد أخذت بمفهوم أشمل للإساءة وتوسعت في تطبيقاتها، فلم يعد مفهوم الإساءة يقتصر على الأثر الناجم عن الفعل وإنما يشمل الأثر المحتمل وغير المباشر أيضاً، وهذا برأينا أمر يصعب إثباته على أرض الواقع، ومن شأنه التضييق على المنشآت في ممارسة نشاطاتها التجارية.

بالمقابل، لم يعرف المشرع الفلسطيني الإساءة في كل من قانون المنافسة وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، بل قام بتحديد بعض من التصرفات التي تدخل ضمن مفهوم الإساءة في المادة (21) من قانون المنافسة، والتي نصت على أنه "يحظر على أي منشأة إساءة استخدام وضعها المهيمن من خلال القيام بأي عمل أو ممارسة تهدف أو تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة بما فيها الأعمال الآتية: 1. رفض بيع أي منتج دون مبرر مشروع أو التعامل به أو توقيفه أو عرقلة بيعه لمنشأة معينة 2. بيع المنتج بأقل من سعر التكلفة لإلحاق الضرر بالمنافسين أو إقصائهم من السوق..."

نجد أن المادة السابقة في بدايتها أشارت إلى المعايير المتبعة في الاستدلال على الإساءة، وهم معيار الهدف المرجو من الفعل، وذلك عندما نصت على "أي ممارسة تهدف للإخلال بالمنافسة" ومعيار الأثر الناجم عن الفعل، والذي أشارت له بـ"أي ممارسة ترتب الإخلال بالمنافسة"، والمقصود بكلا المعيارين، أنه إذا كان الهدف المرجو من الفعل هو الحد من المنافسة في السوق وإضعافها فإن هذا الفعل يشكل مخالفة، كذلك إذا أثر الفعل على المنافسة بصورة سلبية فإنه يعتبر أيضاً من قبيل إساءة استخدام المركز المهيمن، نلاحظ أن نية المنشأة من هذا الفعل وهدفها له دور في تحديد وجود الإساءة من عدمها، فإذا كانت النية تتجه للإضرار بالمنافسة فهذا يكفي للقول بأن الفعل يشكل إساءة، فقد استخدم المشرع أداة التخيير "أو" بين المعيارين.

بالمقابل نصت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بالمادة (8/2/1/أ) على أنه لا يجوز للمنشآت المهيمنة "اعتماد ممارسات تجارية افتراسيه أو استبعادية من خلال الاعتماد على الأرباح السابقة ومراكمة الخسائر على المدى القصير بغرض تقوية قوته السوقية والتخلص من أو تقليل المنافسة بشكل كبير أو إقصاء المنافسين من أية أسواق".

وعليه، نجد بأن تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات قد اقتصرت على الأخذ بمعيار الأثر الناجم عن الفعل، على خلاف قانون المنافسة الذي نص المشرع به على معيارين أكثر صرامة، وهنا نلاحظ أن كثير من الأحكام والمعايير التي أخذت بها التعليمات مختلفة عن قانون المنافسة، الأمر الذي من شأنه إحداث تداخل في المفاهيم والمعايير المعتمدة بعد صدور القانون، مما يتطلب تعديل التعليمات بما يتلاءم مع مفهوم القانون، ولكن مع المحافظة على الطابع الخاص لقطاع الاتصالات.

بالنهاية، فقد أخذ المشرع الفلسطيني في كل من قانون المنافسة، وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بمعيار الأثر الناجم عن الفعل، وهو ذات المعيار المعتمد في الاتحاد الأوروبي، إلا أن المشرع في قانون المنافسة ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك.

يمكننا ملاحظة أن جميع النصوص المقارنة الناظمة لمخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن تضمنت أمثلة على الممارسات التي تشكل أساس المخالفة دون حصرها، وذلك لصعوبة تحديد هذه الممارسات، ولكون كل ممارسة من هذه الممارسات بحاجة إلى دراسة على حدة، لذا سيتناول المطلب التالي مخالفة رفض التعامل كأحد صور مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن.

المطلب الثاني: رفض التعامل "Refusal to Deal"

للتعرف إلى مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، لا بد ابتداءً من توضيح مفهوم وشروط مخالفة رفض التعامل، وهذا ما يتناوله الفرع الأول من هذا المطلب، في حين يتناول الفرع الثاني صور رفض التعامل في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم رفض التعامل

تأسيساً على مبدأ حرية التعاقد، فإنه يحق لكل منشأة أن تقرر ما هو في صالحها، وأن تتخذ قراراتها بناءً على ذلك، ولكن عندما تكون المنشأة في وضع الهيمنة على سوق محدد يصبح لقراراتها أثر على السوق المعني بأجمعه، الأمر الذي تطلب من المشرع التدخل وفرض قيود على مثل هذه الممارسات التي تقوم بها المنشآت المهيمنة بشكل يضمن تحقيق العدالة والتوازن بالسوق والحفاظ على مستوى المنافسة الطبيعية، وذلك من خلال منع قانون المنافسة لمجموعة من الممارسات التي تؤثر سلباً على المنافسة الطبيعية في السوق، ومنها مخالفة رفض التعامل (Lidgard, 2009).

فقد نظمت المادة (102) من اتفاقية لشبونة مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، والممارسات المحظورة بناءً عليها، وأحد هذه الممارسات التي ذكرتها المادة هي مخالفة رفض التعامل، إلا أن المادة لم توضح ما المقصود بهذه المخالفة، وما شروطها، بل قامت المحاكم الأوروبية بمعالجة مفهوم المخالفة وشروطها من خلال سوابقها القضائية (Peric, 2022)، فحتى يعتبر رفض التعامل من الممارسات المحظورة، لا بد من توفر الشروط التالية:

1.أن يصدر الرفض من منشأة تتمتع بوضع الهيمنة في إنتاج سلعة أو تقديم خدمة ما (Organisation for Economic Co-operation and Development, 2009).

2.أن يكون لرفض التعامل أثر سلبي على المنافسة في السوق (The European Commission, 2007).

3.أن تكون المنشأة المهيمنة التي رفضت التعامل مع المنشآت الأخرى قادرة على توفير المنتجات أو الخدمات التي تطلبها المنشآت الأخرى (Organisation for Economic Co-operation and Development, 2009).

4.أن يكون رفض التعامل غير مبرر بأسباب موضوعية (The European Commission, 2007).

ومثلما نص المشرع الأوروبي على مخالفة رفض التعامل في المادة (102) من اتفاقية لشبونة، نص المشرع الفلسطيني في قانون المنافسة على مخالفة رفض التعامل كصورة من صور مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن في المادة (21) منه والتي نصت على أنه يحظر على المنشآت المهيمنة "1. رفض بيع أي منتج دون مبرر مشروع أو التعامل به أو توقيفه أو عرقلة بيعه لمنشأة معينة".

عالجت المادة السابقة رفض التعامل بصورة عامة، وتبنت مبدأ تحري الأسباب في الرفض، بمعنى هل جاء هذا الرفض لأسباب موضوعية أم لا؟ إلا أن المشرع في القانون لم يعالج صور وشروط مخالفة رفض التعامل وهذا مشابه للمادة (102) من اتفاقية لشبونة، حيث يتجه المشرع الفلسطيني إلى معالجة وتوضيح صور مخالفة رفض التعامل في الأنظمة واللوائح والتعليمات التي ستصدر بصورة لاحقة لصدور القانون وفقاً للمادة (39) من قانون المنافسة.

كذلك نصت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بالمادة (8) منها على مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن وصور هذه المخالفة، ومن ضمن الصور التي عالجتها المادة؛ مخالفة رفض التعامل ومخالفة رفض التوريد، إلا أن المادة عالجت كل من الصورتين السابقتين بشكل منفصل على الرغم من كون مخالفة رفض التوريد إحدى صور مخالفة رفض التعامل، ولا يوجد اختلاف فعلي بين كلا المصطلحين، لذا سيوضح الفرع التالي صور رفض التعامل وما المقصود بكل صورة من هذه الصور وفق التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: صوررفض التعامل

حيث إن مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية موضوع الدراسة تعتبر إحدى صور مخالفة رفض التعامل، فإنه لا بد من توضيح موجز لهذه الصور وتميزها عن بعضها البعض، وتتمثل هذه الصور بما يلي:

1. رفض التوريد "Refusal to Supply"

وضحت المفوضية الأوروبية مفهوم مخالفة رفض التوريد بأنها رفض منشأة تتمتع بوضع الهيمنة في سوق ما التعامل مع منشأة أخرى مُنافسة لها دون سبب مشروع، وذلك من أجل منع هذه المنشأة المُنافسة من الدخول إلى السوق أو التوسع فيه (European Commission, 2005)، حيث منعت المادة (102) من اتفاقية لشبونة أي إساءة قد تمارسها المنشآت المهيمنة في السوق، والتي من شأنها إضعاف المنافسة فيه، فعلى الرغم من حق كل منشأة بالتعاقد مع من تريد، إلا أن هذه المادة قد قيدت حرية التعاقد بما يضمن المنافسة العادلة والطبيعية في السوق (Fredriksson, 2001).

وكذلك نص قانون المنافسة الفلسطيني على صورة رفض التوريد – أو كما وردت في النص رفض البيع- ومبدأ تحري الأسباب وراء الرفض دون توضيح أي شروط أو أحكام أخرى لهذه المخالفة، في حين نصت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات على صورة رفض التوريد – أو رفض الإمداد كما ذكرت في التعليمات- وتضمنت التعليمات آلية تقييم فيما إذا كان الرفض يشكل مخالفة أم لا في المادة (8) منها والتي أخذت أيضاً بمبدأ تحري الأسباب من وراء الرفض، وهل يوجد أسباب مشروعة للرفض من عدمه للحكم فيما إذا كانت المنشأة قد ارتكبت مخالفة رفض التوريد أم لا، إلا أن المشرع الفلسطيني في التعليمات لم يكن موفقاً في صياغتها وفي توضيح أحكام هذه المخالفة.

2. رفض الترخيص "Refusal to license"

يقصد برفض الترخيص، رفض المنشأة المهيمنة والحائزة على حق من حقوق الملكية الفكرية منح ترخيص لمنشأة أخرى منافسة لها باستخدام ملكيتها أو براءة اختراعها، وبالنظر إلى القواعد القانونية الناظمة للملكية الفكرية يتبين أنه من حق المنشأة صاحبة الملكية الفكرية المحافظة على ملكيتها، ورفض منح أي منشأة منافسة لها حق استخدام ملكيتها الفكرية، إلا أن قوانين المنافسة في بعض الحالات تلزم المنشآت صاحبة حقوق الملكية الفكرية على منح التراخيص للمنشآت الأخرى المنافسة لها (Organisation for Economic Co-operation and Development, 2007).

وفي سبيل تحقيق التوازن ما بين قوانين المنافسة وحقوق الملكية الفكرية، فإنه لا بد من دراسة إن كان ترخيص استخدام حقوق الملكية الفكرية للآخرين أمر لا غنى عنه، ولمعرفة ذلك لا بد من دراسة الآثار المترتبة على السوق من جراء رفض منح هذا الترخيص، فإن أدى عدم الحصول على الترخيص إلى الحيلولة دون ظهور منتج جديد يحتمل أن يوجد طلب عليه من قبل المستهلكين أو ألحق هذا الرفض ضرر بالمستهلكين، فإن الرفض هنا يعتبر مخالفة لأحكام المادة (102) من اتفاقية لشبونة (رزايقية، 2016).

ففي قضية (Microsoft) التي قامت برفعها شركة SUN Microsystem على شركة مايكروسوفت بسبب رفض الأخيرة تزويد شركة SUN

بالمعلومات الضرورية للتوافق بين منتجات شركة SUN وأنظمة تشغيل Windows (المطورة من مايكروسوفت)، وجدت المفوضية الأوروبية أن شركة مايكروسوفت حائزة على وضعية الهيمنة في سوق أنظمة التشغيل وسوق الخوادم، وبالتالي فإن رفضها منح الترخيص يعتبر من قبيل إساءة استخدام المركز المهيمن، وذلك لأن شركة مايكروسوفت عندما قامت برفض تزويد منافسيها بالمعلومات الضرورية أدت إلى الحد من اختيارات المستهلكين، وأثرت على تطوير منتجات منافسيها وتشجيعهم على الابتكار (COMP/C-3/37.792, 2004).

مثلما لم تعالج المادة (102) من اتفاقية لشبونة أي صورة من صور رفض التعامل، لم ينص المشرع الفلسطيني أيضاً على صورة رفض الترخيص بكل من قانون المنافسة وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، فكان على المشرع معالجة أحكام هذه المخالفة في تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، وذلك لما يجب أن تتسم به التعليمات من الشمولية والإلمام بجميع صور المخالفة، والتي لم يتم معالجتها بالقانون.

وبعد توضيح صورة رفض الترخيص ننتقل إلى التعرف إلى الصورة الثالثة لرفض التعامل، وهي مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية التي سيتم تناولها في المبحث التالي، إلا أنه وجب الإشارة إلى أن كل صورة من الصور السابقة متداخلة إلى حد كبير، فكثير من الباحثين المختصين في قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي يرون أن مخالفة رفض منح الترخيص لاستخدام حقوق الملكية الفكرية هي إحدى أشكال مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية باعتبار أن حق الملكية الفكرية الذي تمتلكه المنشأة هو مرفق حيوي تنطبق عليها الشروط (Dacar, 2023) التي سيتم توضيحها بالمبحث التالي.

المبحث الثاني

رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية

بعد توضيح مفهوم رفض التعامل وصوره في المبحث السابق، يركز هذا المبحث على موضوع رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية -أو مبدأ المرافق الحيوية كما يعرف بالاتحاد الأوروبي- من خلال توضيح مفهوم رفض الترخيص في المطلب الأول، والمبررات الموضوعية التي يمكن أن تستند لها المنشأة المهيمنة في تبرير رفضها للترخيص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية "Essential Facilities Doctrine"

لم تنص المادة (102) من اتفاقية لشبونة على صورة مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية عند معالجتها لمخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن بصورة صريحة، فقد تطور مفهوم هذه المخالفة من خلال تعاقب السوابق القضائية في الاتحاد الأوروبي، كذلك لم ينص قانون المنافسة الفلسطيني على هذه المخالفة، على خلاف تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات التي قامت بمعالجة بعض جوانب المخالفة.

لذا يتناول الفرع الأول من هذا المطلب تطور ونشأة مفهوم مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، في حين يتناول الفرع الثاني شروط وأركان مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية.

الفرع الأول: تطورونشأة مفهوم رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية

تشكل مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية إحدى صور رفض التعامل، التي تفرض أن المنشآت المهيمنة على مرفق حيوي ملزمة بمنح المنشآت الأخرى حق استخدام هذا المرفق؛ أي أنها لا تملك في بعض الأحوال حق رفض طلب المنشآت الأخرى باستخدام المرفق الحيوي الذي تسيطر عليه كالمطارات أو الموانئ أو الشبكات المختلفة، وإلا اعتبرت مرتبكة لمخالفة رفض ترخيص الاستخدام المرافق الحيوية أو رفض التعامل، ومع ذلك قد يكون الرفض مبرر لأسباب موضوعية، بموجبها قد تعفى الشركة من المسائلة عن رفضها، ويلاحظ هنا؛ أن فرض قواعد المنافسة التزام بالترخيص على المنشآت المهيمنة للصالح العام قد يفهم أنه يخل بحرية هذه المنشآت بالتعاقد مع من تشاء، وفيما يصب بمصلحتها الخاصة، الأمر الذي يتطلب وجود اختبارات موضوعية دقيقة عند فحص المخالفة، وهو ما أدى إلى تطور مفهوم هذه المخالفة واختلافه من قضية لأخرى سعياً لإيجاد حالة التوازن ما بين المصلحة العامة ومصلحة المنشآت المهيمنة (Cotter, 2008).

ظهر مفهوم مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في الاتحاد الأوروبي في عام 1974 في قضية المذيبات التجارية، عندما قامت شركة Commercial Solvents ("**CSC**") برفض توريد المواد الخام اللازمة لتصنيع مادة إيثامبوتول إلى شركة LABORATORIO CHIMICO FARMACEUTICO GIORGIO ZOJA ("**ZOJA**")، وذلك لأن شركة CSC قررت دخول سوق المصب، وبدأ تصنيع مادة ايثامبوتول بذاتها، في سياق البحث بالقضية؛ وجدت محكمة العدل الأوروبية أن شركة CSC تتمتع بهيمنة على سوق المواد الخام، وأن أعداد الشركات المزودة للمواد الخام محدود جداً، وأن رفضها تزويد ZOJA بالمواد الخام التي اعتادت على تزويدها بها يعد مخالفة لأحكام المادة (102) من اتفاقية لشبونة، إذ وجدت محكمة العدل الأوروبية أن قرار CSC بالرفض من شأنه إزالة جميع المنافسين من سوق المصب، وبالتالي الإخلال بالمنافسة الطبيعية بالسوق (Ünver, 2004).

لم تستعمل محكمة العدل الأوروبية مصطلح المرافق الحيوية في قضية المذيبات التجارية، بل جرى تطبيق مفهوم مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في القضية على المواد الخام؛ لأن CSC كانت محتكرة لهذه المواد ولم يكن هنالك بديل كاف متاح لها في السوق.

حيث ظهر مصطلح المرافق الحيوية لأول مرة في قضية (Sea containers V. Sealink) في عام 1993، والتي توصلت بها المفوضية الأوروبية إلى أن

شركة Sealink تتمتع بوضع السيطرة في تقديم خدمات النقل البحري على ميناء (Holyhead)، وحيث إن شركة Sealink رفضت منح شركة Sea Containers استخدام هذا الميناء دون مبرر موضوعي مشروع، الأمر الذي جعل المفوضية الأوروبية ترى أن شركة Sealink قد خالفت أحكام المادة (102) من اتفاقية لشبونة، وأساءت استخدام مركزها المهيمن، فقد عرفت المفوضية الأوروبية رفض استخدام المرافق الحيوية في هذه القضية على أنه "رفض المنشأة المهيمنة على مرفق حيوي استخدام هذا المرفق من قبل المنشآت الأخرى أو منعهم الوصول إليه إلا بشروط مجحفة بحقهم دون وجود أي مبرر موضوعي يبرر الرفض أو وضع الشروط المجحفة".

ويقصد بالمرفق الحيوي وفقاً لما توصلت إليه المفوضية الأوروبية بأنه "المنشأة أو البنية التحتية الضرورية لتمكين المنافسين من الوصول إلى المستهلكين و/أو لتمكين المنافسين من مواصلة أعمالهم، والتي لا يمكن تكرارها بأي وسيلة معقولة" (European Commission, 1998)، وعليه نستخلص بأن المفوضية الأوروبية في تعريفها للمرفق الحيوي وضعت معيارين أساسيين لتحديد ذلك وهما: (غيلاس، 2017)

1. ضرورية المرافق الحيوية لممارسة المنافسين لنشاطهم الاقتصادي: بمعنى أنه ولاعتبار المرفق مرفقاً حيوياً؛ لا بد أن يكون هذا المرفق جدي وضروري للمنشأة طالبة حق الاستخدام في ممارسة نشاطها الاقتصادي واستمرارها في العمل، وتقديم خدماتها ومنتجاتها للمستهلكين؛ بحيث أن رفض منح هذه المنشأة حق استخدام المرفق الحيوي سيعيق استمرارها في ممارسة نشاطها الاقتصادي، أو أنه سيحول دون وصول منتجاتها وخدماتها للمستهلكين (European Commission, IV/34.689, 1993).
2. ألا يكون هنالك أي بديل للمرفق الحيوي: حتى يعتبر المرفق محل الفحص مرفقاً حيوياً فإنه يتوجب أيضاً ألا يكون له أي بديل حقيقي أو محتمل أو أن يكون هنالك معيقات جغرافية و/أو اقتصادية و/أو قانونية أمام إنشاء مرفق مشابه له، وبالتالي فإن عدم وجود أي بدل حالي أو محتمل لهذا المرفق يجعل منه مرفق حيوي (European Commission, 1998)، ويمكننا القول هنا؛ أن تحقق الشرط الثاني في المرفق -عدم وجود أي بديل له- سيجعله بالضرورة مهم للمنشأة طالبة حق الاستخدام في ممارسة نشاطها الاقتصادي، الأمر الذي يعني بالضرورة أن تحقق المعيار الثاني يعتبر سبباً؛ لتحقق المعيار الأول (غيلاس، 2017).

يلاحظ مما سبق، أن مفهوم المرافق الحيوية قد تطور من قضية لأخرى، فقد كانت محكمة العدل الأوروبية تعتمد على معايير مختلفة في تحديد المرافق الحيوية بما ينسجم مع ظروف القضية المنظورة أمامها، وذلك حتى عالجت المحكمة أحكام مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في قضية (BRONNER) والتي تعد من أهم القضايا التي ساهمت في تحديد أركان المخالفة (Case C-7/97, 1998)، وهذا ما يتناوله الفرع التالي.

الفرع الثاني: أركان وشروط رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية

مثلما لاحظنا سابقاً، فإن مفهوم رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية قد تطور من خلال السوابق القضائية للاتحاد الأوروبي، والتي عملت على توضيح مفهوم هذه المخالفة وأركانها، حيث تعد قضية (BRONNER) من أهم القضايا الفاصلة في تاريخ مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية؛ والتي وضحت أركان المخالفة بشكل واضح ودقيق، وحصرتها في ثلاث هي: التأثير على المنافسة في السوق المعني، وأن يكون المرفق لا غنى عنه لمواصلة أعمال المنشأة طالبة حق استخدام المرفق، وأن يفتقر الرفض إلى أي مبرر اقتصادي مشروع.

إن المقصود بالركن الأول من أركان المخالفة؛ هو بأن يكون للرفض أثر سلبي على المنافسة في السوق المعني سواء بإخراج المنافسين من السوق أو بتشكيله عائق أمام دخولهم أو بمنع ظهور منتج جديد يوجد له طلب استهلاكي محتمل أو بالتأثير سلباً على التجارة الحرة في السوق المعني، وبالتالي فإن أثر الرفض قد يكون على عدة أشكال تؤثر جميعها سلباً على المنافسة الطبيعية في السوق (Castaldo & Nicita, 2005).

أما المقصود بالركن الثاني للمخالفة؛ وهو أن يكون المرفق لا غنى عنه لمواصلة أعمال المنشأة طالبة حق الاستخدام، وبالتالي فإن المرفق الحيوي هو المرفق الضروري لتمكين المنافسين من مواصلة أعمالهم، وتقديم منتجاتهم أو خدماتهم للمستهلكين، ولا يمكن أن يكون لهذه المرفق أي بديل آخر، ونجد هنا بأن هذا الركن ما هو إلا تعريف وتوضيح لمفهوم المرفق الحيوي، والذي حددت محكمة العدل الأوروبي في قضية (BRONNER) شروطه كالتالي (Castaldo & Nicita, 2005): **أولاً:** ألا يكون له أي بديل محتمل في السوق؛ **وثانياً:** استحالة تكرار المرفق لأسباب تقنية أو قانونية أو اقتصادية، ولا يأخذ بعين الاعتبار عدم مقدرة المنشأة المنافسة على تكرار المرفق بسبب محدودية مواردها الاقتصادية أو قدراتها.

حيث إن أساس الحكم الصادر في قضية (BRONNER) هو عدم تحقق الركن الثاني من أركان المخالفة وهو كون المرفق الحيوي ضروري ولا غنى عنه لمواصلة أعمال المنشأة، حيث تتمحور وقائع قضية (BRONNER) حول كون شركة (Mediaprint) شركة تتمتع بوضع الهيمنة في سوق الصحف اليومية بالنمسا، وتمتلك نظام التوصيل الوحيد للصحف إلى المنازل، وعلى الرغم من ذلك وجدت محكمة العدل الأوروبية بأن رفض (Mediaprint) منح (BRONNER) حق استخدام نظام توصيلها للصحف لا يشكل إساءة استخدام الشركة لمركزها المهيمن، وذلك لوجود العديد من الطرائق الأخرى التي تمكن (BRONNER) من توزيع صحيفتها؛ مثل: البريد، والمحلات التجارية والأكشاك وغيرها، حتى لو كانت هذه الطرائق أقل فائدة تجارياً من مخطط التوصيل المنزلي الذي تملكه (Mediaprint) إلا أنها موجودة، ويستخدمها الناشرون الآخرون.

نلاحظ أن الأحكام الناظمة لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية تم معالجتها وتفصيلها في السوابق القضائية الأوروبية، في حين لم

تحتو اتفاقية لشبونة على أي أحكام تفصيلية حول هذه المخالفة، كذلك لم ينص قانون المنافسة الفلسطيني على أي أحكام تفصيلية حول هذه المخالفة، فقد نص القانون على مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن وعلى الممارسات التي تدرج ضمن هذه المخالفة ومن ضمنها رفض التعامل، فإن تفاصيل صور رفض التعامل من الأمور التي يترك أمر توضيحها للأنظمة والتعليمات التي ستصدر بصورة لاحقة لصدور القانون، الأمر الذي لم يحصل بعد.

بالمقابل عالجت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية كأحد حالات رفض الإمداد، فقد نصت بالمادة (5/ز/4/2/8) من التعليمات على أنه "قد ينجم عن الإحجام عن منح النفاذ إلى "مرفق حيوي" بسعر معقول إلى سوء استغلال مركز الهيمنة" وبالتالي نجد أن هذه الفقرة قررت بأنه في حال رفضت الشركة المهيمنة على مرفق حيوي منح المنافسين الآخرين حق استخدام هذا المرفق بسعر معقول أي دون مغالاة، فإن فعلها يشكل مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن.

ووضحت التعليمات في الفقرة التي تليها ما المقصود بالمرافق الحيوية؛ فقد نصت في المادة (6/ز/4/2/8) على أنه "يمكن النظر إلى مرفق ما عامة على أنه حيوي إذا كان لا يمكن تجنب النفاذ إليه للمنافسة في سوق الاتصالات ومن المستحيل أو من الصعب جدا تكرار مثيله لأسباب فيزيائية أو جغرافية أو مقيدات قانونية".

نجد أن المشرع الفلسطيني في توضيحه لمفهوم المرفق الحيوي في المادة السابقة، قد اعتمد على ذات المعيارين التي اعتمدتها المفوضية الأوروبية من قبل وهما: أن يكون المرفق مهم للمنشأة طالبة حق الاستخدام في ممارسة نشاطها في سوق الاتصالات، وأن يكون من الصعب أو من المستحيل تكرار هذا المرفق لأسباب مادية أو جغرافية أو مقيدات قانونية، وبالتالي فإنه لاعتبار أي مرفق في قطاع الاتصالات هو مرفق حيوي لا بد من فحص توفر كلا المعيارين في هذا المرفق، إلا أنه هنا وجبت الإشارة إلى أن صياغة هذا النص جاءت ترجمة حرفية لنص اللغة الإنجليزية، حيث إن التعليمات المنشورة في جريدة الوقائع الفلسطينية هي باللغة العربية والإنجليزية؛ وبالعودة إلى نص المادة(6/ز/4/2/8)، نجد أنها ذكرت الأسباب الفيزيائية كأحد الأسباب التي قد تكون وراء صعوبة تكرار المرفق، إلا أن المعنى المقصود بالنص هو وجود أسباب مادية؛ أي وجود أسباب تتعلق بطبيعة المرفق وتكوينه وخصائصه، وبالتالي فإن التعليمات بحاجة إلى إعادة صياغة وتوضيح من حيث المفاهيم والمصطلحات المستخدمة.

من خلال استعراض المواد المعالجة لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية في تعليمات حماية المنافسة، يمكننا استنباط أهم أركان مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية التي تتمثل بـ: 1. أن يكون الرفض صادر عن منشأة تتمتع بالهيمنة على مرفق حيوي 2. أن يكون للرفض أثر سلبي على المنافسة في السوق 3. عدم وجود مبرر موضوعي للرفض، ونجد أن التشريعات المقارنة قد وضعت أركان متشابهة للمخالفة، و كان آخرها عدم وجود مبرر موضوعي للرفض، وهو ما يتناوله المطلب التالي.

المطلب الثاني: المبررات الموضوعية

إن وجود مبرر موضوعي لتصرف المنشأة المهيمنة بالرفض، يعيد فعلها لتصرف مشروع ولا يخالف أحكام قانون المنافسة، وذلك لعدم تحقق الركن الأخير من أركان مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، لذا يتناول الفرع الأول من هذا المطلب؛ التنظيم القانوني للمبررات الموضوعية، في حين يتناول الفرع الثاني أنواع المبررات الموضوعية التي قد تستند لها المنشآت المهيمنة.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمبررات الموضوعية

لم تشر المادة (102) من اتفاقية لشبونة إلى مفهوم المبررات الموضوعية، إلا أن محكمة العدل الأوروبية والمفوضية الأوروبية قد تبنتا المبررات الموضوعية في تطبيقهما لأحكام المادة (102)، فعلى الرغم من صعوبة تطبيق المبررات الموضوعية في مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن وإثباتها، إلا أنه تم وضعها كأحد شروط الاختبار المعتمد في إثبات المخالفات المنصوص عليها بالمادة (102) من اتفاقية لشبونة (Oliver, 2005).

فقد أشارت محكمة العدل الأوروبية في قضية (Bronner) إلى الركن الأخير من أركان مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، وهو التأكد من عدم وجود مبررات موضوعية تبرر رفض المنشأة منح المنشآت الأخرى حق استخدام المرافق الحيوية المهيمنة عليها، وبالتالي فإن المحكمة قد سمحت للمنشآت المهيمنة من تقديم مبررات توضح سبب رفضها.

على الرغم من أن مفهوم المبررات الموضوعية في المادة (102) من اتفاقية لشبونة قد تطور من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والمفوضية، إلا أن إمكانية المنشآت المهيمنة من تبرير سلوكها وفقاً لهذا المفهوم كان محدود جداً، فعدد القضايا التي تم فيها قبول المبررات الموضوعية المُقدمة من قبل المنشآت المهيمنة لتبرير سلوكها، واعتبار سلوكها فعل غير مخالف لأحكام قانون المنافسة كان محدوداً، ويعود ذلك لصعوبة إثبات هذه المبررات والأخذ بها (Vijver, 2013).

وفي هذا السياق، نشير إلى تعليق المحامي العام Jacobs في قضية (Syfait V. GlaxoSmithKline) والذي قال فيه "لا تحتوي المادة (102) من اتفاقية لشبونة على أي نص صريح للإعفاء من المسؤولية عن الأفعال المحظورة التي نصت عليها المادة. في الواقع، تشير حقيقة وصف السلوك على أنه (إساءة) إلى أنه تم التوصل إلى نتيجة بالفعل، فبرأيي فإنه من الأصح عدم اعتبار الفعل إساءة منذ البداية، ومع ذلك، وفي ضوء السوابق القضائية

والنهج الذي طورته المفوضية الأوروبية، فإنه سيكون من المناسب بالوقت الحالي الاستمرار على هذا النهج".

اتبع المشرع الفلسطيني ذات النهج المتبع في اتفاقية لشبونة في عدم إيراد تعريف محدد لمفهوم المبررات الموضوعية خلال معالجته لمخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، فبالعودة للمادة (2) من قانون المنافسة الفلسطيني والتي عالجت مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، نجد أنها لم تنص صراحة على ماهية المبررات الموضوعية للمخالفة، ومع ذلك، يمكن الاستنتاج بأن المشروع الفلسطيني قد أخذ بمفهوم المبررات الموضوعية لصورة رفض التعامل فقط عندما أورد النص على الحظر بالقول "رفض بيع أي منتج **دون مبرر مشروع**..."

لذا، فإن قانون المنافسة أخذ بالمبرر المشروع فقط لمخالفة رفض التعامل دون الممارسات الأخرى التي تندرج تحت مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، وبالتالي فإن القانون قد أخذ بالمبررات الموضوعية لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية بشكل غير مباشر، ولكن دون أن يضع شروطا لتطبيق مفهوم المبررات الموضوعية على هذه المخالفة.

على الرغم من عدم تحديد نصوص قانون المنافسة لمفهوم وشروط المبررات الموضوعية، فإننا نرى أن مجرد تطبيق الأحكام العامة للتقاضي أمام المحاكم ستكفل للمنشآت المهيمنة حق تقديم مبرراتها وإبداء دفوعها واعتراضاتها حول ما نسب إليها من مخالفات، وذلك انطلاقاً من حقها بالدفاع، ولكن رغم ذلك فإنه يفضل أن يتم تنظيم الأحكام المتعلقة بالمبررات الموضوعية، وتبين شروطها وآلية تقييمها، وذلك لغايات تسهيل تطبيقها والأخذ بها من قبل المحاكم الفلسطينية المختصة.

كذلك أخذت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بمفهوم المبررات الموضوعية لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية بالفقرة (4/2/8/ز/4) والتي نصت على ضرورة أن "يأخذ المنظم بعين الاعتبار التبريرات المشروعة، وتشمل على سبيل المثال ضعف الجدارة المالية لأسباب تتعلق بسلامة العميل، أو حماية تكامل الشبكة أو نقص القدرة...".

وعليه، نجد أن تعليمات حماية المنافسة قد أخذت بمفهوم المبررات الموضوعية، وذكرت بعض الأمثلة عليها، إلا أنها لم توضح ما شروط الاستناد لهذه المبررات، وكيف يتم تقييمها والأخذ بها، كذلك نجد أن الأمثلة التي ذكرتها التعليمات غير واضحة؛ فما المقصود بحماية تكامل الشبكة أو نقص القدرات؟ وهل هي نقص قدرات المنشأة المهيمنة أم المنشأة طالبة حق الاستخدام؟ وما طبيعة هذه القدرات؟ لذلك فإنه على المشرع توضيح المقصود بهذه المبررات وذكر آلية الاستناد إليها وتقييمها أمام المحاكم الفلسطينية، وفي هذا الخصوص من الممكن الاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي في تحديد المبررات الموضوعية وأنواعها، وهو ما يتناوله الفرع التالي.

الفرع الثاني: أنواع المبررات الموضوعية

وضح الدليل الإرشادي لعام 2009 لتطبيق المادة (102) من اتفاقية لشبونة بعض المبررات التي قد تستند لها المنشآت المهيمنة في تبرير سلوكها، وتتمثل هذه المبررات بشكل أساسي بما يلي:

1. **كون سلوك المنشأة المهيمنة ضروري من الناحية الموضوعية**

يقصد بهذا التبرير أن يكون هنالك حاجة ملحة لهذا السلوك الذي قامت به المنشأة المهيمنة، بحيث يكون هذا السلوك لا غنى عنه، بمعنى أنه لم يكن من الممكن تحقيق المنافع والمزايا التي حُققت دون القيام به، وأشار الدليل أيضاً إلى ضرورة الموازنة ما بين المزايا والمنافع التي حققها السلوك والآثار السلبية التي لحقت بالمنافسة في السوق (بحيث تتفوق المزايا على الآثار السلبية)، وأخيراً اشترط الدليل أن يتم تقييم مدى أهمية هذا السلوك بناءً على عوامل لا علاقة للمنشأة المهيمنة بها (European Commission, 2009).

أخذت محكمة العدل الأوروبية بهذا التبرير في قضية (Benzine en Petroleum V. Commission) حيث وجدت محكمة العدل الأوروبية أن فعل شركة BP بتوريد النفط لعملائها غير المنتظمين بكميات أقل من عملائها الدائمين خلال أزمة النفط العالمية، كان مسبباً وغير مخالف لأحكام المادة (102) إذ أنها رأت أنه شركة BP كان لديها كل الأسباب الموضوعية لتقليل كمية النفط الموردة لعملائها غير المنتظمين أكثر من عملائها الدائمين، وأنها لولا هذا التصرف لما كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها لجميع عملائها، وبالتالي وجدت المحكمة أن سلوك BP كان مبرراً وضرورياً ومتناسباً (Case 77/77, 1978).

2. **الكفاءة والفعالية**

إن المقصود بهذا التبرير هو أن السلوك الذي قامت به المنشأة المهيمنة سيؤدي إلى رفع كفاءة المنشأة أو الاقتصاد ككل، كأن يؤدي هذا السلوك إلى تحسين تقنيات الإنتاج ورفع جودة المنتجات...إلخ، والتي تصب جميعها بالنهاية في منفعة المستهلكين، حيث وضع الدليل الإرشادي؛ لتطبيق المادة (102) من اتفاقية لشبونة مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في السلوك والكفاءات المتحققة من أجل الدفع بهذا التبرير، وهذه الشروط هي: أن يؤدي سلوك المنشأة المهيمنة إلى تحقيق الفعالية ورفع الكفاءات، وكذلك؛ أن يكون السلوك ضروري ولا غنى عنه في سبيل تحقيق الفعالية ورفع الكفاءات؛ أي ألا يكون هنالك أي بديل لهذا السلوك من الممكن أن يحقق ذات الفعالية والكفاءات دون الإضرار بالمنافسة أو بأضرار أقل؛ إضافة إلى أن تكون الكفاءات المتحققة أو المحتملة تفوق الآثار السلبية على المنافسة وعلى رفاهية المستهلكين، واخيراً؛ ألا يؤدي سلوك المنشأة المهيمنة إلى القضاء على المنافسة الفعالة في السوق.

إن المنشأة المهيمنة سيكون لها دوماً حق إبداء دفوعها ومبرراتها التي دفعتها للقيام بهذا السلوك، إلا أن جوهر الأمر هو بمقدرتها على إثبات هذه المبررات، وعلى تحقق شروطها، وبالتالي فإن تطبيق مفهوم المبررات الموضوعية على مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن أصبح أمر أساسي وضروري التأكد منه قبل الحكم على المنشأة المهيمنة إن كانت مخالفة أم لا (European Commission, 2009).

بعد تناول بعض المبررات الموضوعية التي أثيرت في الاتحاد الأوروبي، نجد أنه على المشرع الفلسطيني الأخذ بهذه المفاهيم في التعليمات الخاصة بالمنافسة، ووضع آلية واضحة ودقيقة لتقييمها والاستناد لها، وذلك بما يتناسب مع المنظومة الاقتصادية والقانونية السائدة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الأحكام الناظمة لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، من خلال توضيح مفهوم وشروط مخالفة رفض التعامل ومخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، باعتبارهما المخالفات الأساسية التي تندرج تحتها مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية، وذلك عبر استعراض أحكام تنظيم هذه المخالفات في التشريعات الفلسطينية والمقارنة، وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1. تبنى قانون المنافسة ذات المعايير المعتمدة في الاتحاد الأوروبي؛ لتحديد السوق، وهما: المعيار السلعي أو النوعي، والمعيار الجغرافي.
2. عرفت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات السوق بأربعة اتجاهات لم توضح آلية تطبيقها في تحديد السوق، وذلك لكون صياغة التعليمات جاءت معيبة وغير واضحة.
3. إن الأحكام التي تبناها قانون المنافسة في تنظيم مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن، جاءت واضحة ودقيقة، على خلاف تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات التي جاءت غير واضحة وغير دقيقة، وذلك نتيجة لصياغتها المعيبة.
4. لم يتناول قانون المنافسة تنظيماً خاصاً لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية كونها تخضع لأحكام مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن باعتبارها أحد صورها، بالمقابل وضحت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات مفهوم المرافق الحيوية، وبعض أحكام المخالفة، إلا أنها لم تكن موفقة بآلية صياغة هذه الأحكام وتراتبيتها.
5. أخذ كل من قانون المنافسة وتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات بمفهوم المبررات الموضوعية صراحةً فقط لمخالفة رفض التعامل، وذلك على خلاف المادة (102) من اتفاقية لشبونة التي لم تأخذ بمفهوم المبررات الموضوعية لمخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن بنصوصها ومع ذلك، وجدت الدراسة أن السوابق القضائية الأوروبية طبقت هذا المفهوم على أحكام المخالفة.

التوصيات

1. الإسراع في تبني وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بقانون المنافسة الفلسطيني، على أن تحتوي هذه الأنظمة والتعليمات على تنظيم واضح لمخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية وشروطها، لما لذلك من دور في تحقيق المنافسة العادلة بمختلف القطاعات الاقتصادية التي تلعب دوراً في تشكيل بيئة استثمارية جذابة للمستثمرين المحليين والأجانب، وبالتالي تحريك العجلة الاقتصادية نحو تحقيق النمو الاقتصادي.
2. إصدار تعليمات جديدة لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات، مع ضرورة مراعاة الأمور التالية في هذه التعليمات، والتعليمات والأنظمة التي ستصدر بموجب قانون المنافسة:
   أ. تبني التعليمات لمفهوم واضح ودقيق للسوق والمعايير المستخدمة في تحديده، وذلك بما يتوافق مع قانون المنافسة.
   ب. توحيد المعايير العامة المستخدمة في تحديد الهيمنة في قانون المنافسة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، مع مراعاة خصوصية قطاع الاتصالات.
   ت. توحيد المصطلحات المستخدمة في الدلالة على الممارسات المحظورة التي تندرج ضمن مخالفة إساءة استخدام المركز المهيمن في التشريعات الفلسطينية، مع ضرورة توضيح أحكام مخالفة رفض ترخيص استخدام الملكية الفكرية كأحد صور المخالفة، خاصة وأنه لم ينص عليها أي تشريع من التشريعات الفلسطينية التي تناولتها الدراسة.
   ث. تناول شروط مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية بطريقة واضحة ودقيقة، وبهذا الخصوص من الممكن الاستفادة من الشروط التي أخذت بهم محكمة العدل الأوروبية بما يتوافق وينسجم مع الواقع والاقتصاد الفلسطيني، لما لذلك دور في تسهيل عملية تطبيق مخالفة رفض ترخيص استخدام المرافق الحيوية من خلال القضاء الفلسطيني والدوائر المختصة، إذ أنه من أجل تطبيق أحكام المخالفة لابد من إقامة شكوى أمام المحاكم والدوائر المختصة للمطالبة بترخيص استخدام المرفق الحيوي.

ضرورة تنظيم المشرع الفلسطيني لمفهوم المبررات الموضوعية بطريقة واضحة ودقيقة، ووضع آلية واضحة لتقييمها.

المصادروالمراجع

تعليمات رقم (1) لسنة 2011م بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، الوقائع الفلسطينية، العدد 93، ص111.
حيدة، م. (1998). السوق: آدابه واحكامه. *المنتدى الإسلامي*، 124، 46 - 53.
رزايقية، ز. (2016). *تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية*. رسالة ماجستير في القانون، جامعة 8 ماي 45-قالمة، الجزائر.
غيلاس، ت. (2017). نظرية التسهيلات الأساسية: وسيلة لمنافسة فعلية. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، 02، 11- 19.
قرار بقانون رقم (11) لسنة 2025 بشأن المنافسة، الوقائع الفلسطينية، العدد 226، ص 23..

REFERENCES

Alqaisi, M. (2013). *Towards a proper legal framework for regulating abuse of dominant position in the occupied Palestinian territory* (Doctoral dissertation, Vrije Universiteit).

Castaldo, A., & Antonio, N. (2005, September 15–17). *Essential facility access in Europe: Building a test for antitrust policy*. The European Association of Law and Economics Conference, Ljubljana, Slovenia.

Cotter, T. (2008). *The essential facilities doctrine*. SSRN. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1125368

Court of First Instance (First Chamber). (1992). *Cases T-68/89, T-77/89 and T-78/89, Società Italiana Vetro SpA, Fabbrica Pisana SpA and PPG Vernante Pennitalia SpA v Commission of the European Communities*.

Dacar, R. (2023). The essential facilities doctrine, intellectual property rights, and access to big data. *International Review of Intellectual Property and Competition Law, 54*, 1487–1507. https://doi.org/10.1007/s40319-023-01396-7

European Commission. (1993). *IV/34.689 Sea Containers v. Stena Sealink*.

European Commission. (1997). *Commission notice on the definition of relevant market for the purposes of Community competition law* (97/C 372/03). Official Journal of the European Communities.

European Commission. (1998). *Notice on the application of the competition rules to access agreements in the telecommunications sector: Framework, relevant markets and principles*.

European Commission. (2004). *COMP/C-3/37.792 Microsoft v. Sun Microsystems*.

European Commission. (2005). *DG Competition discussion paper on the application of Article 82 of the Treaty to exclusionary abuses*.

European Commission. (2007). *Roundtable on refusal to deal: Note by the European Commission*.

European Commission. (2009). *Guidance on the Commission's enforcement priorities in applying Article 82 of the EC Treaty to abusive exclusionary conduct by dominant undertakings* (2009/C 45/02).

European Court of Justice. (1974). *Case 6/73 Istituto Chemioterapico Italiano S.p.A. & Commercial Solvents Corp. v Commission of the European Communities*.

European Court of Justice. (1978a). *Case 27/76 United Brands Company & United Brands Continental BV v Commission of the European Communities*.

European Court of Justice. (1978b). *Case 77/77 Benzine en Petroleum Handelsmaatschappij BV & others v Commission of the European Communities*.

European Court of Justice. (1979). *Case 85/76 Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities*.

European Court of Justice (Sixth Chamber). (1998). *Case C-7/97 Oscar Bronner GmbH & Co. KG v Mediaprint Zeitungs- und Zeitschriftenverlag GmbH & Co. KG*.

European Court of Justice. (2003). *Case T-219/99 British Airways plc v Commission of the European Communities*.

Fredriksson, S. (2001). *When the refusal to deal becomes an abuse of a dominant position: A study of how Article 82 EC Treaty limits the freedom of action for undertakings in a dominant position* (Master's thesis, Lund University).

Ghīlās, T. (2017). Naẓariyyat al-tashīlāt al-asāsiyyah: Wasīlah li-munāfasah fiʿliyyah. *Al-Majallah al-Akādīmiyyah lil-Baḥth al-Qānūnī, 2*, 11–19.

Ḥīdah, M. (1998). Al-sūq: Ādābuhu wa-aḥkāmuhu. *Al-Muntadā al-Islāmī, 124*, 46–53.

Lidgard, H. (2009). *Refusal to supply or to license*. SSRN. https://bit.ly/3EdK7A3

Lorenz, M. (2013). Article 102 TFEU – Abuse of a dominant position. In *An introduction to EU competition law* (pp. 188–241). Cambridge University Press.

Oliver, P. (2005). The concept of "abuse" of a dominant position under Article 82 EC: Recent developments in relation to pricing. *European Competition Journal, 1*(2), 315–339. https://doi.org/10.5235/ecj.v1n2.315

Opinion of Advocate General Jacobs. (2004). *Synetairismos Farmakopoion Aitolias & Akarnanias (Syfait) and others v GlaxoSmithKline plc and GlaxoSmithKline AEVE (Case C-53/03)*.

Organisation for Economic Co-operation and Development. (2007). *Roundtable on refusals to deal: Note by the European Commission*.

Organisation for Economic Co-operation and Development. (2009). *Refusals to deal*. https://bit.ly/2YAKSPX

Peric, G. (2022). *EU competition law and abuse of dominance: A deep dive into Article 102 of the TFEU*. Örebro University. https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1691421/FULLTEXT01.pdf

Qarār bi-Qānūn Raqm (11) li-Sanat 2025 bishāʾn al-Munāfasah. (2025). *Al-Waqāʾiʿ al-Filasṭīnīyah*, 226, 23.

Razāyqīyah, Z. (2016). *Taʾthīr qānūn al-munāfasah ʿalá ḥuqūq al-milkiyyah al-fikriyyah* (Master's thesis, Jāmiʿat 8 Māy 45 – Qālamah, Algeria).

Taʿlīmāt Raqm (1) li-Sanat 2011m bishāʾn ḥimāyat al-munāfasah fī qiṭāʿ al-ittiṣālāt. (2011). *Al-Waqāʾiʿ al-Filasṭīnīyah*, 93, 111.

Treaty on the Functioning of the European Union. (2009).

Ünver, M. (n.d.). *Essential facilities doctrine under EC competition law and particular implications of the doctrine for telecommunications sectors in EU and Turkey* (Master's thesis, Middle East Technical University, Turkey).

Vijver, T. (2013). Article 102 TFEU: How to claim the application of objective justifications in the case of prima facie dominance abuses? *Journal of European Competition Law & Practice, 2*, 121–133. https://doi.org/10.1093/jeclap/lps062